الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كأحد أوجه حماية كيان الأسرة في التشريع الجزائري-جريمة الإهمال العائلي نموذجا-

Criminal protection of the marital bond as one of the aspects of protecting the family entity in Algerian legislation -The crime of family negligence as an example-

الدكتور: حميس معمر

جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-

maamar.hemis@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

إن قيام الرابطة الزوجية وفق ما أقره القانون تفرض على كل من الزوجين مسؤولية الحفاظ على هذا الكيان وبذل العطاء المادي والمعنوي لإنجاح الحياة الزوجية المبنية على السكينة والمودة، ولعل مختلف التحديات الاجتماعية والإقتصادية والثقافية التي يعيشها الزوجين اليوم والتي قد أثقلت كاهلهما عن أداء مسؤوليتهما اتجاه بعضهم البعض أو من يتولون مسؤوليتهم بالإهمال أو التخلي عن بعض واجباتهم جعلت المشرع الجزائري يتدخل لحماية هذا الكيان، حيث تعد الحماية الجنائية أحد أوجه هذه الحماية المفروضة سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي حماية تتلائم وطبيعة هذا الكيان الأسري.

كلمات مفتاحية: الإهمال العائلي، الأسرة، الرابطة الزوجية، الحماية الموضوعية، الحماية الإجرائية.

Abstract:

The establishment of the marital bond according to what was approved by the law imposes on each of the spouses the responsibility to preserve this entity and to make material and moral donations for the

success of the marital life based on tranquility and affection Or those who assume their responsibility by negligence or abandoning some of their duties made the Algerian legislator intervene to protect this entity, as criminal protection is one of the aspects of this protection imposed, whether in its substantive or procedural aspect, a protection that is appropriate to the nature of this family entity.

Keywords: *Family negligence, family, Marital bond, Objective protection, Procedural protection.*

1- المؤلف المرسل: الدكتور/ حميس معمر الإيميل: maamar.hemis@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تشكل الأسرة نواة المجتمع الأساسية باختلاف رابطة القرابة بين الأفراد المكونين لها، ولغرض تقوية وتوطيد هذا الكيان الذي تعتبر الرابطة الزوجية أحد أهم روابطه أقر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية المنظمة للرابطة الزوجية والآثار المترتبة عليها، ما من شأنه بسط حماية قانونية لها دراءً لأي لاختلال أو تصدع قد يلحق بها.

في هذا الصدد يشكل القانون الجنائي إلى جانب مختلف فروع القانون الأخرى أحد أهم الأطر الحمائية لرابطة الزوجية من خلال فرض المشرع التجريم والعقاب على الأفعال التي من شأنها المساس بهذه الرابطة.

ولعل هذا النوع من الحماية الجنائية للرابطة الزوجية في نطاق التشريع الجزائري قد يبدو للوهلة الأولى مماثلا لسياسة المشرع العامة في حماية المصالح الأساسية للمجتمع ضد الجرائم ومرتكبيها، غير أنه في مجال حماية

الرابطة الزوجية يختلف نمط هذه الحماية نوعا ما، ذلك أن هدف المشرع الجنائي في مجال حماية هذه الرابطة ليس التصدي للجرائم الماسة بأمن واستقرار المجتمع بقدر ما هو موجه للحفاظ على تماسك وترابط الزوجين، وذلك من خلال معادلة جنائية قائمة على الموازنة بين المصالح المتعارضة في هذا الصدد.

كما يبدو جليا هذا النوع من التميز والتفرد في حماية المشرع الجنائي الجزائري لرابطة الزوجية فيما أقره من قيود إجرائية استثنائية لمباشرة المتابعة الجزائية ضد أحد الزوجين حال ارتكابه لفعل مجرم قانونا على زوجه، وفيما أقره للزوج المضرور في هذه الحالة من حق الصلح أو الصفح عن زوجه للحد من إجراءات المتابعة الجزائية.

فلئن كانت النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام تتمتع قانونا بسلطة الملائمة والتلقائية كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 29 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] لمطالبة القضاء الجنائي بتطبيق القانون على من أخل بأمن واستقرار المجتمع، غير أنه ولمقتضيات محددة تقتضيها خصوصية مصلحة حماية الرابطة الزوجية المعتبرة قانونا أقر المشرع تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة إجراءات الدعوى العمومية بصفة مؤقتة بناء على شكوى من الزوج المتضرر من الجريمة الذي يملك بالموازاة حق تحديد مصير هذه الدعوى عن طريق الصفح.

ترتيبا على ذلك يعتبر موقف المشرع الجزائري من الحماية الجنائية المكفولة للرابطة الزوجية نمطا خاصا لاعتبارات محددة، فيا ترى ما نطاق وأبعاد هذه الحماية بصدد جريمة الإهمال العائلي؟

سنعالج هذه الإشكالية وفق منهج تحليلي، نستعرض فيه موقف المشرع الجزائري وأبعاده من التجريم والعقاب على فعل الإهمال العائلي والقيود الواردة

على إجراءات تحريك الدعوى العمومية في شأن هذا الفعل، وذلك من خلال خطة مكونة من مبحثين نتناول في المبحث الأول منها النطاق الموضوعي لجريمة الإهمال العائلي وأثره على حماية الرابطة الزوجية، أما المبحث الثاني فنتناول فيه النطاق الإجرائي لجريمة الإهمال العائلي وأثره على حماية الرابطة الزوجية.

1.النطاق الموضوعي لجريمة الإهمال العائلي وأثره على حماية الرابطة الزوجية

تعتبر رابطة الزوجية ميثاقا غليظا كما جاء في الذكر الحكيم[2]، على اعتبار أنها أحد أهم الروابط وثيقة الصلة التي تجمع بين رجل وامرأة لتشكيل النواة الأساسية للأسرة بمقتضى عقد زواج شرعي وفق ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 4 من قانون الأسرة[3].

ولضمان استمرار هذا الكيان الأسري في إطار من السكينة والمودة الذي يفرضها وجوده لا بد على طرفي هذه العلاقة-الزوج والزوجة-القيام بكل ما هو واجب عليهما قانونا اتجاه بعضهما البعض أو من يخضع لوصايتهما تحت طائلة المسائلة الجنائية في كثير من الأحيان.

في هذا الصدد يُعتبر الإهمال العائلي أحد أهم الأفعال المجرمة الماسة بالرابطة الزوجية والتي تعوق ممارسة الحياة الزوجية بشكل طبيعي وفق ما هو مقرر قانونا، مما استوجب على المشرع التدخل بتجريم هذا الفعل والعقاب عليه وفق نمط خاص تقتضيه طبيعة وخصوصية الرابطة الزوجية.

وعليه سنعالج في هذا المبحث الأول من الدراسة نمط الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للرابطة الأسرية ضد جريمة الإهمال العائلي في شقها الموضوعي من خلال بيان مفهوم وصور هذا الفعل المجرم.

1.1.مفهوم جريمة الإهمال العائلي

يعتبر الإهمال العائلي نذيرا بانحلال الأسرة تماما والذي يُعتبر بدوره نوعا من أنواع التفكك الاجتماعي[4]، لذلك استوجب الأمر على المشرع التدخل مواجهته بالأطر القانونية اللازمة لحماية الرابطة الزوجية من التصدع والانهيار.

ولعل المتطلع على قانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع لم يتناول المدلول القانوني لجريمة الإهمال العائلي واكتفى فقط بحصر صور هذه الجريمة طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، حيث تضمن نص الفقرة الأولى والثانية من هذا النص كل من جريمة ترك الأسرة وجريمة تخلي الزوج عن زوجته، وهو ما يدخل في نطاق دراستنا لاتصال هذين الفعلين مباشرة بالرابطة الزوجية.

من جهته عرف الفقه الإهمال العائلي بأنه:" اخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، ما يخلف أضرارا على أفراد الأسرة، وبذلك يكون أساس الجريمة هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج أو صلة القرابة"[5].

وجاء في تعريف آخر للإهمال العائلي بأنه:" ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره"[6].

من جهته عرف الفقه الإسلامي الإهمال العائلي بأنه:" تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن أداء الواجبات العائلية –مادية كانت أو معنوية-بالترك أو التقصير في الأداء ما قد يسبب أثار تلحق بالعائلة سواء العلاقة بين الزوجين أو الأباء والأولاد أو بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة"[7].

ترتيبا على ما سبق نلاحظ أن مجمل التعاريف السابقة الذكر تجمع على أن الإهمال العائلي هو ذلك الفعل المتعلق بكيان الأسرة والذي يرتبط ارتباطا مباشرا بتخلي أحد أفراد الرابطة الأسرية عن ما يقع على عاتقه من مسؤوليات اتجاه أفراد أسرته سواء المادية منها والمعنوية مسببا بذلك التخلي ضررا يصيبهم، بحيث يكون هذا التخلي مرتبطا بالغياب الجسدي عن مقر الأسرة لمدة معينة، ويشكل في نطاق بحثنا كل من الزوجين كأحد أفراد هذه الرابطة الأسرية متى كان الفعل صادرا من أحد هما.

2.1.صور جريمة الإهمال العائلي

جاء في نص المادة 330 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري[8] بأنه:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة شهرين(2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي".

تأسيسا على ذلك تتخذ جريمة الإهمال العائلي الماسة برابطة الزوجية بحسب المشرع الجزائري صورتين هما جريمة ترك الأسرة، وجريمة تخلي الزوج عن زوجته.

1.2.1.جريمة ترك الأسرة

باستقراء نص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن ترك الأسرة هو فعل مجرم معاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

والإضافة إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة يقتضي قيام ركنها المادي والمعنوي ما يلي:

فبالنسبة للركن المادي لجريمة ترك الأسرة يقتضي الابتعاد الجسدي لأحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي، حيث يسري الحكم على الزوج والزوجة معا دون استثناء مع وجوب توافر سلطة الأبوة أي وجود ولد أو عدة أولاد، على أن يقترن هذا الابتعاد بالتخلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على سلطة الأبوة مثل التربية والرعاية وتأمين اللباس والغذاء.

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة فيقتضي توافر قصد جنائي لدى أحد الأبوين بمغادرة مقر الأسرة والتخلي عن التزاماته المعنوية والمادية اتجاه من يقع تحت مسؤوليته دون أي سبب جدي يبرر ذلك، وعليه إذا اقترن غياب أحد الوالدين بسبب جدي كالعلاج أو الدراسة مثلا فينتفي في هذه الحالة القصد الجنائي لجريمة ترك الأسرة.

والملاحظ هنا قصور في الحماية الموضوعية التي فرضها المشرع الجزائري للرابطة الزوجية عندما قرن الابتعاد الجسدي لأحد الزوجين بوجوب توافر سلطة الأبوة، ما يعني بمفهوم المخالفة تخلف المسؤولية الجنائية في حال اقترن ترك الأسرة بانتفاء سلطة الأبوة، أي أن الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 330 فقرة 1 موجه بالأساس للأولاد وليس لطرفي الرابطة الزوجية.

2.2.1.جريمة تخلي الزوج عن زوجته

باستقراء نص المادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن تخلي الزوج عن زوجته هو فعل مجرم معاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

والإضافة إلى الركن الشرعي لهذه الجريمة يقتضي قيام ركنها المادي والمعنوي ما يلي:

فبالنسبة للركن المادي لجريمة تخلي الزوج عن زوجته فيقتضي عدم قيام الزوج بالتزاماته المعنوية والمادية اتجاه زوجته لمدة تجاوز الشهرين، ولعل صريح نص المادة 330 فقرة 2 لم يقرن فيها المشرع الجزائري فعل التخلي بترك الزوج مقر الأسرة مثل ما جاء في نص الفقرة 1 من نفس المادة، ما يعني بمفهوم المخالفة أنه في حال اقتران فعل ترك الأسرة دون الإخلال بالواجبات المادية والمعنوية للزوج اتجاه زوجته فلا يكتمل الركن المادي لجريمة تخلي الزوج عن زوجته.

ولعل المشرع الجزائري قد أحسن فعلا لما قام بتعديل نص المادة أعلاه بموجب القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث وسع في دائرة الحماية الجنائية للزوجة عند تخلي الزوج عنها والتي كانت الحماية المكفولة لها تقترن بحملها، لذلك وحتى تكتمل الحماية وتنتج أثرها كاملا في هذا الصدد كان الأجدر أن تكون صياغة المشرع للمادة 330 فقرة 2 من قانون العقوبات بعد التعديل-بموجب القانون رقم 15-19-كالتالي:" ...الزوج الذي يترك بيت الزوجية ويتخلى عمدا ولمدة شهرين(2) عن زوجته وذلك بغير سبب جدي".

أما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة تخلي الزوج عن زوجته فيقتضي توافر قصد جنائي لدى الزوج بالتخلي عن كافة التزاماته المادية والمعنوية اتجاه زوجته لمدة تجاوز الشهرين دونما مبرر يقتضي ذلك.

ترتيبا على ما سبق نستنتج أن الحماية الجنائية في شقها الموضوعي التي رتبها المشرع الجزائري للرابطة الزوجية ضد الإهمال العائلي قاصرة إلى حد ما تستدعي إعادة نظر من المشرع.

فبموجب نص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات نجد أن الحماية مقررة أساسا للأولاد دون الزوجين إذْ لا مسؤولية جنائية عن فعل ترك الأسرة حال انتفاء سلطة الأبوة أي عدم وجود الولد، غير أنه لدى استقراء نص المادة 330 فقرة 4 من قانون العقوبات نجد أن المشرع نفسه قد قرن تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة ترك الأسرة بشكوى من الزوج المضرور ولم يستخدم مصطلح أحد الوالدين المضرور مما ينم عن تناقض بين الحماية الموضوعية التي توحي أنها موجه للأولاد والحماية الإجرائية التي توحي أنها موجه للرابطة الزوجية.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر قصورا في الحماية الموضوعية المقررة للرابطة الزوجية ما تضمنته الفقرة 2 من المادة 330 عن فعل ترك الزوج لزوجته إذ يعتبر الزوج خارج نطاق هذه الحماية الموجه أساسا للزوجة وحدها والتي لا تقوم مسؤوليتها الجنائية حال تخليها عن التزاماتها اتجاه زوجها لدى ابتعادها عن مقر الزوجية.

2.النطاق الإجرائي لجريمة الإهمال العائلي وأثره على حماية الرابطة الزوجية

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية قانونا يخضع كأصل عام لسلطة النيابة العامة متى وصل إلى علمها وقوع فعل مجرم جزائيا لغرض بحث الحقيقة وتقصيها حماية لمصالح المجتمع المعتبرة قانونا.

غير أن هذا الأصل العام في المتابعة الجزائية قد يرد عليه استثناء يغل بموجبه المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك بموجب شكوى من الضحية الذي يقدر بنفسه مدى حاجته إلى الحماية الجنائيـــة ضد

الفعل الذي وقع ضحيته، كما له أن يقـــدر أيضا-الضحية-وضع حد للمتابعة الجزائية بالصفح عن الجاني.

كما وأنه بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاء المشرع الجزائري بنظام جديد يغني عن إجراءات المتابعة الجزائية في حالات محددة يطلق عليه نظام الوساطة، وذلك متى تم التوصل عن طريقه إلى اتفاق يضع حد للنزاع بين الأطراف وجبر الضرر الذي تسبب فيه فعل الجاني.

في هذا الصدد تعد جرائم الإهمال العائلي الماسة بالرابطة الزوجية واحدة من أهم الحالات تخضع فيها المتابعة الجزائية لهذه القيود والبدائل بالنظر إلى خصوصية أطراف النزاع.

ترتيبا على ذلك سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين شكوى الضحية كقيد اجرائي للمتابعة الجزائية في جريمة الإهمال العائلي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول بديل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهمال العائلي وسبل انقضائها.

1.2.الشكوى كقيد اجرائي للمتابعة الجزائية في جريمة الإهمال العائلي

تعرف الشكوى بأنها:" تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابها، وهي ليست أكثر من عقبة إجرائية تغل يد النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام"[9].

كما تُعرف الشكوى أيضا بأنها:" بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بإدعاء مدني"[10].

كما عرفها الدكتور سليمان عبد المنعم بقوله:" الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية وهو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية"[11].

ونشير إلى أن الشكوى كقيد اجرائي لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لا يمتد أثرها إلى مرحلة البحث والتحري التي بطبيعتها مرحلة استدلالية شبه قضائية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وعلى اعتبار أن قيد الشكوى اجراء استثنائي للمتابعة الجزائية كان ولا بد من المشرع حصر نطاق هذا القيد بالنسبة لجرائم محددة.

حيث يعتبر الإهمال العائلي أحد هذه الجرائم المقرونة بهذا القيد طبقا لأحكام المادة 330 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها:" وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك".

ولعل علة تقييد جرائم الإهمال العائلي بقيد شكوى الضحية فيه من المسوغات ما يبرر موقف المشرع الجزائري من ذلك.

حيث أن الجرائم التي خصها المشرع بقيد تقديم الشكوى-منها جريمة الإهمال العائلي-هي جرائم تميل الغلبة فيها للمصالح الفردية على المصلحة العامة، وأن المشرع وإن كان يسعى إلى حماية المصالح العامة فإنه في المقابل لا يغفل عن حماية المصالح الخاصة التي تحقق الاستقرار الأسري والمجتمعي والوظيفي[12].

فقد يرى المشرع تقديرا منه اتصال بعض الجرائم بأحوال ذاتية للمضرور، لذلك يقتضي حسن السياسة الجنائية إعطاء المضرور حق تقدير دواعي إقامة الدعوى العامة الناشئة عن هذه الجرائم أو عدم إقامتها حسب ما

تقتضيه مصالحه الخاصة باعتباره أقدر من النيابة العامة في تقدير الاعتبارات التي تبرر اقتضاء حق الدولة في العقاب أو عدم اقتضائه، فإصرار الدولة على عقاب الجاني رغم عدم رغبة المضرور قد لا يحقق الفائدة المرجوة أصلا من الحماية المقررة للمصالح المعتبرة قانونا[13].

ضف إلى ذلك نعتقد أن قيد شكوى الزوج المضرور في جريمة الإهمال العائلي يتعدى الهدف منه تحقيق المصلحة الخاصة للزوج المضرور إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وكأن المشرع يرى من خلال هذا القيد اشراك الزوج المضرور بحسب تقديره مما وقع عليه من إهمال في كشف أغوار وأسرار هذه الجريمة من هذا النوع التي يكتنفها في كثير من الأحيان الغموض وصعوبة الإثبات لخصوصية العلاقة بين أطرافها.

فلئن كان صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه المباشر في جرائم بعينها-الإهمال العائلي-فإن المجني عليه في جميع الجرائم هو المجتمع الذي يمثل المجني عليه غير مباشر في جميع الجرائم[14].

ونشير إلى أن موقف المشرع الجزائري من قيد الشكوى كشرط اجرائي للمتابعة الجزائية في جرائم الإهمال العائلي الماسة بالرابطة الزوجية يرتبط فقط بإعطاء الزوج المضرور الضوء الأخضر للنيابة العامة لمباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية دونما استكمال باقي إجراءات المتابعة التي تخضع للقواعد العامة، حيث لا يلزم النيابة العامة رفع قيد الشكوى من الزوج المضرور تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية من شيء ولها حفظ ملف الدعوى متى رأت عدم وجود مبرر قانوني للسير فيها وفق ما هو مقرر لها من سلطات في التصرف في ملف الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد خول المشرع الجزائري للزوج المضرور في هذه الحالة وبداية أيضا مسلكا آخر باللجوء إلى الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لأحكام المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، ولا يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يطلب من قاضي التحقيق عدم اجراء تحقيق مالم يكن هناك من سبب قانوني يحول دون تحريك الدعوى العمومية-كموت المتهم-طبقا لنص المادة 73 فقرة 3 من نفس القانون.

وربحا للوقت على خلاف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق الذي قد يستغرق مدة طويلة في الإجراءات بالموازاة مع تقتضيه سرعة تدخل القضاء الجنائي لحماية مصلحة الزوج المتضرر من أثار الإهمال العائلي المادية والمعنوية منح المشرع الجزائري الزوج المضرور اجراء آخر يتسم بالمرونة والسرعة وهو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ترتيبا على ما سبق يعتبر تقييد إجراءات المتابعة الجزائية وتنويع سبل لجوء الزوج المتضرر من جريمة الإهمال العائلي لاقتضاء حقه أمام القضاء الجنائي مرونة إجرائية تبناها المشرع الجزائري بهدف حماية الرابطة الزوجية.

2.2.بديل تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهمال العائلي وسبل انقضائها

انتهينا فيما سبق إلى أن الحماية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للرابطة الزوجية تتنوع في مواجهة جريمة الإهمال العائلي فبعد أن أقر تقييد تحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء الجنائي بشكوى الزوج المضرور الذي يقدر بنفسه مدى حتمية ذلك، أقر-المشرع الجزائري-بديلا آخر ممثلا في اجراء الوساطة لتلافي إجراءات المتابعة الجزائية من الأساس، وذلك لغرض ربح الوقت وتلافيا لآثار الخصومة الجنائية التي قد تنعكس سلبا على تماسك الرابطة الزوجية في كثيرا من الأحيان.

وحتى في حال فشل اجراء الوساطة القضائية بين الزوجين أو على فرض اختيار الزوج المضرور رفع شكواه أمام القضاء الجنائي أتاح له المشرع الجزائري فرصة أخرى للتنازل عن شكواه للحد من إجراءات المتابعة الجزائية متى قدر أن في ذلك مصلحة تستدعي ذلك.

ترتيبا على ذلك سنتناول نطاق تأثير كل من اجراء الوساطة وصفح الزوج المضرور على الدعوى العمومية بصدد جريمة الإهمال العائلي وأبعاد ذلك على حماية الرابطة الزوجية.

1.2.2.اجراء الوساطة في جريمة الإهمال العائلي

تعرف الوساطة على أنها: "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل النزاع بطريقة ودية"[15].

حيث تعتبر الوساطة حلا بديل للنزاع دون اللجوء إلى القضاء ترتكز على أمور هامة ترمي إلى تحقيقها وهي السرعة في الإجراءات وقلة التكلفة والمحافظة على سر الخصوم، كما أنها تسعى إلى إيجاد توازن بين مصالح الطرفين مما يحقق انصافا لهما، في حين يبحث الطريق القضائي بالدرجة الأولى عن الخطأ الجنائي وتطبيق القانون، كما تهدف الوساطة أيضا إلى إعادة العلاقة بين طرفي النزاع بحيث تعمل على إرساء نظام المقاربة لا المفارقة وبالتالي تحقيق العدالة والسلم الاجتماعي بين الأطراف من خلال علاج الأثار الضارة للجريمة وترضية الضحية سواء عن طريق التعويض أو تقديم اعتذار له[16].

ولقد أقر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اجراء الوساطة كإجراء بديل لتحريك الدعوى العمومية وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث

جعل اجراء الوساطة يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب الجاني أو الضحية في حال كان من شأن هذا الإجراء وضع حد للنزاع وجبر الضرر المترتب عن الجريمة.

وطبقا لأحكام المواد من 37 مكرر 2 إلى 37 مكرر 9 يحرر اتفاق الوساطة تحت اشراف وكيل الجمهورية المختص على أن يوقف اتفاق الوساطة مدة تقادم الدعوى العمومية، كما لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة كانت، ولوكيل الجمهورية في حالة مخالفة اتفاق الوساطة المتوصل إليه أو ميعاد تنفيذه أن يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة الجزائية.

وتعتبر جريمة الإهمال العائلي من بين الحالات المحددة حصرا التي أجاز فيها المشرع الجزائري اجراء الوساطة طبقا لنص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية كآلية بديلة لتحريك الدعوى العمومية وتجنيب الزوجين معترك الخصومة الجنائية وتحقيق السرعة في جبر الضرر الذي أصاب الزوج المضرور والحفاظ على رابطة الزوجية من توترات التقاضي وما قد ينجر ذلك من أثار سلبية قد تعيق مواصلة الحياة الزوجية.

ونستحسن في هذا الصدد تبني المشرع الجزائري نظام الوساطة في باب الإهمال العائلي كنوع من إجراءات التقاضي الرضائي، خاصة وأن كلا طرفي الرابطة الزوجية آثر قبوله طواعية، وسيجنب الزوج المشتكى منه الإدانة وهو الأمر الذي لا شك سيحظى بنوع من التقدير منه يصب بلا شك في صالح تماسك الرابطة الزوجية.

ونشير في الأخير إلى أن تنفيذ اتفاق الوساطة قد اعتبره المشرع الجزائري أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بصدد جريمة الإهمال العائلي طبقا لنص المادة 6 فقرة 4 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون

الإجراءات الجزائية كنمط خاص من أشكال الحماية للرابطة الزوجية وفقا للاعتبارات التي سبق الإشارة إليها.

2.2.2.صفح الزوج المضرور في جريمة الإهمال العائلي

لم يكتفي المشرع الجزائري بتقيد شكوى الزوج المضرور كشرط اجرائي لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الإهمال العائلي كما هو مقرر في نص المادة 330 فقرة 4 كألية حمائية للرابطة الزوجية كما أشرنا سابقا بل وسع من نطاق هذه الحماية الإجرائية ليجعل مصير انقضاء هذه الدعوى بيد الزوج المضرور.

فقد يُقدر الزوج المضرور من جريمة الإهمال العائلي بعد المضي في إجراءات الخصومة الجنائية العدول عن موقفه فأتاح له المشرع هذا الحق عن طريق اجراء الصفح طبقا للفقرة 5 من نفس المادة بقوله:" ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

ولعل العلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده يكسب حقا في تحريك الدعوى العمومية ويظل له بالموازاة التنازل عنها، ويظل صفح الزوج المضرور مؤديا لأثر بوضع حد للمتابعة الجزائية ما لم يصدر قرار نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه بحيث لا يؤدي الصفح في هذه الحالة إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها[17].

الخاتمة:

إن الرابطة الزوجية هي أساس الكيان الأسري لذلك كان لابد على المشرع كفالة حمايتها بشكل خاص يتلائم وطبيعة هذه الرابطة ضد ما قد يفكك شملها، ولعل الإهمال العائلي يعد أحد أبرز هذه الأفعال التي قد تهدد هذا الكيان، ما جعل المشرع الجزائري يتناول هذا الفعل بالتجريم والعقاب عليه وفق نظام

اجرائي خاص يصب إلى حد كبير في مصلحة تقارب الزوجين واستمرار الألفة والمودة بينهما.

ولقد وفق المشرع الجنائي الجزائري إلى حد كبير من خلال سلسة التعديلات التي تبناها من بسط حماية جنائية للرابطة الزوجية في مواجهة ما قد يعترض تماسكها، حيث يعد الإهمال العائلي أحد هذه الأفعال التي تناولها المشرع الجزائري بالتنظيم وفق أحكام موضوعية واجرائية متجددة.

ولعل الملاحظ من خلال دراستنا أن ما نظمه المشرع الجزائري من حماية إجرائية للرابطة الزوجية بصدد جريمة الإهمال العائلي يعد خطوة إيجابية متميزة وفق ما أقره من نظام الوساطة كإجراء بديل للمتابعة الجزائية ومنح الزوج المضرور الحق في الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وتمكينه من السرعة في جبر الضرر عن طريق اجراء تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة وكذا منحه-الزوج المضرور-الحق في الصفح لوضع حد للمتابعة الجزائية.

غير أنه بالمقابل اكتنف الحماية الموضوعية التي نظمها المشرع في هذا الصدد نوع الإغفال والذي مرده الغموض والقصور الذي اعترى النصوص والذي يتعلق أساسا بإقصاء الزوجين طبقا لنص المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات من الحماية حال انتفاء صفة الأبوة عنهما ما يعني أن الحماية مقررة للأولاد دونهما، واقتصار هذه الحماية على الزوجة دون الزوج في الفقرة 2 من المادة 330 من نفس القانون مع العلم أن الزوجة هي الأخرى لها من الواجبات والمسؤوليات التي لا يجب التفريط أو التخلي عنها اتجاه زوجها.

وأخير بالنظر إلى الترابط القائم بين الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي وطبيعة المصلحة الواجبة الحماية قانونا ندعو المشرع الجزائري إلى تدارك الإغفال التشريعي المذكور أعلاه والذي سيفضي لا محالة

إلى حماية جنائية متكاملة وفعالة للرابطة الزوجية كألية لحماية الأسرة في التشريع الجزائري.

الهوامش والإحالات:

[1]- القانون رقم 15-02 مؤرخ في7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40،المؤرخة في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015.

[2]-القران الكريم، الأية 27 من سورة النساء.

[3]-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق 27 فيبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[4]-محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص 126.

[5]-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011/2010، ص 28.

[6]-دملة حميدو، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع ، العدد 2، جوان 2018، ص 719.

[7]- عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 1، جانفي 2019، ص 113.

[8]-القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر 2015.

[9]-كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008، ص 83.

[10]-كمال بوشليق، الضمانات الإجرائية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2018/2017، ص 145.

[11]-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 349، نقلا عن زواوي طيفوري، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 2، ديسمبر 2022، ص 602.

[12]- زواوي طيفوري، نفس المرجع، ص 603.

[13]-كوسر عثامنية، دزر النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 61.

[14]-محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2013، ص76.

[15]- كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 99.

[16]-ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، جوان 2018، ص 182.

[17]-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2010/2009، ص 164.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2008.

2-غيث محمد عاطف، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون ذكر الطبعة والسنة.

3-محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2013.

4-كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، سنة 2008.

الأطروحات:

1-عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2010/2009.

2-كمال بوشليق، الضمانات الإجرائية لحماية الشرعية الإجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2018/2017.

3-كوسر عثامنية، دزر النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

4-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011/2010.

المقالات:

1-دملة حميدو، جرائم اهمال الزوجة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع ، العدد 2، جوان 2018.

2-زواوي طيفوري، الشكوى كقيد إجرائي على تحريك ومباشرة الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، مقال منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 2، ديسمبر 2022.

3-عبد المجيد بن يكن، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد الخامس، العدد 1، جانفي 2019.

4-ويزة بلعسلي، الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، جوان 2018.